

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبَشَرِ
تُرِي فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى يَا مُحَمَّدٌ أَنْ لَا يُصَلِّيَ
عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ الْأَصْلِيَّةِ عَلَيْهِ
عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ
إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِبَيْتِهِمْ عَلَى صَلَاةٍ
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاتٍ
عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ فَلْيُقْبَلْ
عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ لِي كَثْرًا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْبُخْلِ أَنْ
أَذُكَّرَ عِنْدَهُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وقال

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
مِنْ أُمَّتِي كَسَبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَحَسِبَتْ
عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ
اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّافِعَةُ وَالصَّلَاةُ
الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ
وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ
حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ
لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمِي
فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَقَالَ أَبُو سَلِيمَةَ الرَّازِيُّ
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَةً فَلْيَكْتُرْ
بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلْ